المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته

بشأن مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

و

مشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09

القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه

أولا. الأسس والمرجعيات

بناء على دستور المملكة، ولاسيما منه تصديره والفصول 6 و25 و26 و31 و33 و161؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة المادة الثانية التي تنص على أن المجلس يساهم في "تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء"، والمادة الثالثة التي تنص على عمله وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد، والمادة الخامسة والعشرون المتعلقة بإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين ومقترحاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وانطلاقا من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 دجنبر 1993؛

واعتمادا على مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والمؤرخة في 23 فبراير 2012؛

ونظرا لمذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما وقع تحيينها في ضوء القانون رقم 76.15؛

ونظرا لإحالة كل من مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه على مجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2020 من أجل مناقشتهما والتصويت عليهما؛

واستحضارا للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي آلت بلادنا على نفسها أن تنخرط فيها بقوة، ومنها على الخصوص في هذا السياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 27 منه التي تنص على أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون...، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما المادة 15 منه التي تنص على أن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية (...) وعلى أن من واجب الدول الأطراف أن تحرص، في سياق ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، على أن تتخذ التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما ؛

واستحضارا كذلك للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[1] ولاسيما المادة الرابعة منها التي تنص على أن من واجب الدول الأطراف أن تؤمن تعيين التراث الثقافي والطبيعي (كما تحدده المادتان 1 و2 من الاتفاقية) وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة؛

واعتبارا للتوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع[2]، والتي يستفاد منها أن دور المتاحف لا يقتصر على صون التراث المشترك للبشرية، بل إنها تندرج في عداد المحافل الرئيسة للتعليم والإلهام والحوار وبناء المشترك الإنساني، وتضطلع، من ثمة، بدور حاسم في توطيد التماسك الاجتماعي ونشر المبادئ والقيم المشتركة، كما أنها تتيح لزوارها فرص تعزيز قدراتهم الإبداعية والخيالية وتقوية احترامهم لأنفسهم وللآخرين، فضلا عما ترسخه من أواصر متينة بين الثقافة والتنمية المستدامة. فعلى خلفية هذه الوظائف والأدوار الموكولة إلى المتاحف، توصي بالفعل منظمة اليونسكو بوجوب اتخاذ الدول الأعضاء لمختلف التدابير المناسبة التي تتيح للمتاحف ومجموعات التحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها أو لسيطرتها الاستفادة من إجراءات الحماية والتعزيز التي تكفلها الوثائق التقنينية الدولية القائمة المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي والتدابير الملائمة لتدعيم قدرات المتاحف على حماية ذاتها بذاتها في كل الظروف[3]. كما تدعو إلى اعتماد سياسات فعالة في مجال الصون والبحوث والتربية والاتصالات تكون مطوعة لظروف الواقع الاجتماعي والثقافي على الصعيد المحلي، من أجل تمكين المتاحف من حماية التراث ونقله إلى الأجيال اللاحقة[4]، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استناد تجميع قوائم الحصر على المعايير الدولية ورقمنتها[5] وإلى تبني الممارسات الجيدة الخاصة بأساليب تشغيل وحماية وتعزيز

[1] كما صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة العلوم (اليونسكو) في الدورة السابعة عشر لمؤتمرها العام المنعقدة بباريس بتاريخ 16 نونبر 1972.

[2] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 38 المنعقدة بباريس في 17 نونبر 2015. وتندرج هذه التوصية في سياق العديد من الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات ذات الصلة التي تبنتها المنظومة الأممية بعامة (من بينها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003...) ومنظمة اليونسكو بخاصة (من بينها التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية لسنة 1956، والتوصية بشأن أجدى الوسائل لتيسير ولوج الجميع إلى المتاحف لسنة 1960، والتوصية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1964، والتوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 1978...)

[3] النقطة 20 من التوصية.
[4] النقطة 24 من التوصية.
[5] النقطة 25 من التوصية.

المتاحف وبتنوعها، وتحديثها باستمرار، كي تستوعب جوانب الابتكار المستجدة في هذا المجال مع استحضار المبادئ الواردة في المدونة الأخلاقية الخاصة بالمتاحف والتي اعتمدها المجلس الدولي للمتاحف[6]؛

ونظرا لكون مناقشة مشروعي القانون هذين فرصة مواتية لإعمال نظرة استشرافية لمتحف المستقبل، هذا المتحف المنفتح المنخرط بكل قوة في العصر الرقمي والمعتمد على جميع الوسائل والإمكانيات التي تتيحها الرقمية والذي يتشارك ومؤسسات متحفية أجنبية ودولية محتوياتها بما يمكن الجمهور المغربي من تنظيم زيارات افتراضية لها ومن توصيل كنوزها وذخائرها إلى ساكنة المناطق النائية وخاصة منهم الناشئة والأطفال، مما سوف يمكن من الارتقاء باهتمامات ناشئتنا وأطفالنا وأذواقهم ومعارفهم وهواياتهم؛

ونظرا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، والمُدرِجة لهذا الحفظ ضمن المصالحة مع التاريخ ومع الذات، من خلال تكليف لجنة متابعة تفعيل توصياتها بالسهر على تهيئة بعض مراكز الاعتقال أو الاحتجاز أو المدافن السابقة وتحويلها إلى فضاءات حافظة للذاكرة؛

ووعيا من المجلس بضرورة توفير وعاء تشريعي يبوئ المتاحف مكانتها الثقافية والحضارية والتاريخية ويضمن فعاليتها ويؤمن الولوج إليها والاستفادة منها للجميع وعلى قدم المساواة ويمكنها من الاضطلاع بأدوارها الخليقة بها في مسار التنمية.

يقدم المجلس الوطني، فيما يلي، ملاحظاته بشأن كل من مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه، والتي يتوخى منهم تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تجويد المشروعين وتحقيق انسجامهما مع روح الدستور وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتجارب الفضلى عبر العالم، ومع مستلزمات النهوض بمهام مؤسسات حضارية ذات أدوار ثقافية وتاريخية إشعاعية؛
2. تقوية مقتضيات النص بمضامين من شأنها أن تشكل ضمانات فعلية للنهوض بالعمل المتحفي في مختلف أبعاده ومن مختلف جوانبه؛
3. - تدقيق بعض التعريفات وبعض الجوانب التقنية في النص.

[6] النقطة 26 من التوصية.

ثانيا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته

❖ فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

1. يسجل المجلس أن إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف بتاريخ 18 أبريل 2011 بمقتضى القانون رقم 01.09 قد شكل في حينه خطوة تشريعية هامة من حيث الدور المنتظر من هذه المؤسسة أن تلعبه في تقوية الحكامة المتحفية والإشراف على المتاحف ومختلف جوانب اشتغالها ومن حيث الأهمية التي تحتلها هذه المتاحف بالنسبة لحضارة بلادنا وغناها الثقافي وإشعاعها الدولي. ومن الأمور الإيجابية التي تحسب لهذا القانون أنه جاء مسبوقا بديباجة من أربع فقرات تبرز الدور المتوخى من المؤسسة الوطنية للمتاحف الاضطلاع به في تأطير المتاحف المغربية ضمن مقاربة جديدة لتدبير الشأن الثقافي. ومما يميز هذه الديباجة أنها تحيل على مدونة أخلاقيات المتاحف.

2. في نفس السياق، يلاحظ المجلس أن مشروع القانون رقم 55.20 جاء بتعديلات تنصب على تغيير وتتميم مقتضيات أربع مواد من القانون رقم 01.09 هي المواد 2 و3 و9 و11، وعلى نسخ وتعويض ثلاث مواد من هذا القانون هي المواد 5 و7 و8 وعلى إضافة المادة 19 مكررة. تتعلق المواد الأربعة الأولى بمهام المؤسسة فيما يتعلق بتلقي ملفات إحداث المتاحف وجرد الرصيد المتحفي وحصره وتوثيقه والنقل الفوري لبعض القطع المتحفية التي يتم العثور عليها وبأعمال الترميم واسترجاع بعض القطع بمقتضى أحكام قضائية والنقل من متحف إلى آخر وإقامة علاقات الشراكة والتعاون واسترجاع بعض القطع المتحفية المهربة أو المسروقة أو المعارة أو المباعة ومنح علامة التميز أو سحبها. وتتعلق المواد الثلاثة الأخرى بتأليف اللجنة المديرية للمؤسسة وبمهام رئيس اللجنة المديرية والكاتب العام للمؤسسة واجتماعات اللجنة المديرية ومداولاتها ورئيس المؤسسة. أما المادة المضافة فتتعلق بمجانية مهام أعضاء اللجنة المديرية مع إمكانية منحهم تعويضات عن بعض المأموريات أو التنقلات.

فهذه التعديلات تكتسي، في نظر المجلس، طابعا تقنيا صرفا كما أنها لا تشمل مطلقا ديباجة هذا القانون التي تعد في حد ذاتها مكسبا تشريعيا مستوجبا للإغناء.

ومما لا شك فيه أن مشروع القانون رقم 55.20 يعد في الواقع فرصة ثمينة للارتقاء بنص القانون رقم 01.09 وتجويده، إن من حيث شكله أو من حيث مضمونه، من خلال التوصيات التالية:

يوصي المجلس بما يلي :

- **تقوية الديباجة بمضامين تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات دستور 2011 خاصة منها ما يتعلق بالانفتاح الحضاري والتعدد اللغوي والتنوع الثقافي وبحماية الحقوق الثقافية والنهوض بها، - علما بأن القانون رقم 01.09 قد صدر قبل تبني هذا الدستور – وتدمج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، وبالمصالحة مع الذات والتاريخ، والإعلاء من شأن الرصيد والإنتاج الثقافيين.**
- **تعزيز هذه الديباجة بالمرجعيات الدولية والوطنية المعتمد عليها في بناء نص القانون ومقتضياته.**
- **ربط عمل المؤسسة الوطنية للمتاحف بالحكامة الثقافية وبالسياسة الثقافية ومحدداتها وغاياتها وآفاقها.**
- **الإشارة إلى المقاربات المعتمدة في إدارة الشأن المتحفي وخاصة منها المقاربة التشاركية والديناميكية والتفاعلية والجهوية والمحلية.**
- **الإشارة إلى الأدوار الطلائعية التي ينبغي أن تلعبها الجماعات الترابية في هذا المضمار في إطار تقريب المؤسسات المتحفية ومشاريعها من الساكنة.**
- **توظيف الديباجة في وضع نص هذا القانون ضمن سياقه التاريخي والتعريف بغاياته وتجسيد روحه وفلسفته.**

3. يوصي المجلس بتعزيز مضمون المادة 3 من القانون رقم 01.09، علاوة على ما جاء في مشروع القانون من إضافات، بما يلي:

توصية:

- **النص على دور المؤسسة الوطنية للمتاحف في تأهيل المتاحف الموجودة وتلك التي سوف يتم إحداثها إلى الاضطلاع بأدوارها في تعزيز قيم التسامح والتعايش بين مختلف مكونات الشعب**

المغربي وتقوية الاعتزاز بالانتماء الوطني والانخراط الواعي في النموذج التنموي الشامل من خلال برامج تكوين وتكوين مستمر وأنشطة وأدوات ثقافية متنوعة الدعامات؛

- **النص على دور المؤسسة الوطنية للمتاحف في إنشاء سجل رقمي لمحتويات المتاحف وتحيينه مع توظيف الوسائل والإمكانيات التي يتيحها التقدم التكنولوجي ومستجدات الذكاء الاصطناعي في تحديث وسائل عمل المتاحف وسيرها واستفادة الجمهور من خدماتها وإقبالهم المكثف عليها مع توفير سبل تنظيم زيارات افتراضية وتفاعلية لها؛**
- **النص على دور المؤسسة الوطنية للمتاحف في تشجيع إحداث متاحف جهوية ومحلية تجمع بين التراث الثقافي والرصيد الطبيعي؛**
- **النص على دورها في إدماج فضاءات الذاكرة المحدثة تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المتاحف.**

تنص مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 01.09 وعلى تعديله في المادة الثانية من مشروع القانون رقم 55.20 على تأليف اللجنة المديرية للمؤسسة.

توصية:

إضافة ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تشكيلة اللجنة، نظرا للدور المنوط بالمجلس في تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن بينه طبعا التوصية المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، واعتبارا للمهام الموكولة إلى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

❖ ثانيا: فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

1. يثمن المجلس المجهود الذي بذل من أجل صياغة مشروع قانون تطبعه بلا منازع روح النهوض بمكون أساسي من مكوناتنا الثقافية والحضارية، ويستجيب بكيفية ملموسة لروح الدستور وما رسمه من غايات استراتيجية بارتباط مع النهوض بالحقوق الثقافية وإبراز المكانة الحضارية لبلادنا والتنوع الثقافي والحضاري الذي يميزها. فهذا النص يأتي في الواقع ليسد فراغا تشريعيا كبيرا في هذا المجال.

توصية:

تمهيد النص بديباجة تبرز السياق الذي يصدر فيه تشريع خاص بالمتاحف والأدوار المنوطة بها والغايات المتوخاة من تنظيمها بارتباط مع النهوض بالحقوق الثقافية بوجه عام ومع مستلزمات تعزيز التنمية البشرية وتوطيد أسبابها.

2. يخصص هذا المشروع المادة الأولى منه لتحديد المقصود بالمتحف فيعرفه بأن "كل مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح، تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي واللامادي للإنسانية، ويحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، وتفتح أبوابها للعموم.

توصية:

ضرورة استيعاب جميع العناصر المضمنة في التعريف الذي وضعه المجلس الدولي للمتاحف، وفق ما يلي "مؤسسة دائمة غير ربحية، مفتوحة للجمهور وهادفة إلى خدمة المجتمع وتنميته، يتمثل نشاطها في اقتناء التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية وبيئتها، وحفظه وإجراء البحوث بشأنه ونقله وعرضه للتعليم ودراسته والتمتع به"[7] .
فالعناصر المرتبطة بأهداف خدمة المجتمع وتنميته أساسية ولا غنى عن تضمينها في التعريف، ولاسيما إذا أضيف إليها ما له علاقة بالذاكرة وحفظ الذاكرة والمصالحة مع الذات ومع التاريخ.

3. فيما يتعلق بالمادة الثانية من مشروع القانون والمتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المتحف.

يوصي المجلس بما يلي:

العمل على إضافة أنشطة أخرى إلى جانب الأنشطة التي يقوم بها المتحف لا سيما:

- **النشر الاستباقي للائحة المحتويات والمقتنيات والبيانات المتعلقة بها؛**
- **استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل في التعريف بالمتحف ومحتوياته؛**
- **خلق فضاءات ومنصات رقمية للتفاعل والتواصل بين المتحف والجمهور؛**

[7] وهو نفس التعريف تقريبا الذي تبنته منظمة اليونسكو في توصيتها المؤرخة في 17 نونبر 2015.

- **بناء شراكات مع مؤسسات متحفية أجنبية ودولية من أجل تمكين الجمهور المغربي من تنظيم زيارات افتراضية لها واكتشاف محتوياتها؛**
- **تنظيم عروض عينية وافتراضية لمحتويات المتاحف الدولية والوطنية والجهوية والمحلية في مختلف الجهات والمناطق.**

4.تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على الشروط التي يخضع لها إحداث المتحف.

توصية:

- **التنصيص في هذه المادة على إضفاء طابع من المرونة على هذه الشروط حتى لا يتحول البعض منها إلى عوائق أمام إحداث متاحف.**
- **إخضاع تقدير توفر هذه الشروط للتقدير الموضوعي للمؤسسة الوطنية للمتاحف مع إمكانية تقديم الدعم اللازم من أجل توفير شرط من الشروط في حال توفر الشروط الأخرى.**

5.يلاحظ المجلس أن نص المشروع لا يتضمن بابا خاصا باستفادة الجمهور من خدمات المتحف وبالولوج المتساوي إلى المتحف.

إذ أن المتحف ليس غاية في ذاته وإنما هو من باب أولى وسيلة لخدمة الجمهور وتنويره وتثقيفه وإشباع تعطشه إلى المعرفة والاطلاع والانفتاح على الذاكرة والتاريخ والتراث المادي واللامادي.

توصية:

- **إضافة مقتضيات تضمن الولوج المتساوي إلى المتحف لفائدة جميع الفئات، و تتيح استفادة الجميع من خدماته باتخاذ التدابير اللازمة على مستويات الولوجيات والتسعيرة و اللغات ...الخ ومراعاة خصوصيات و حاجيات كل فئة، مع تنويع خدمات المتحف بما يتناسب مع مختلف الفئات، وتوفير الزيارات الافتراضية لمحتويات و أنشطة المتحف، وما إلى ذلك[8].**

[8] يجدر الإشارة في هذا السياق إلى التوصية الصادرة عن منظمة اليونيسكو بتاريخ 15 دجنبر 1960 بشأن أكثر الوسائل فعالية لجعل ولوج المتاحف في متناول الجميع

6.خصص الباب الخامس من المشروع لموضوع "إثبات المخالفات وإصدار العقوبات"، ويتضمن تسع مواد.

ويسجل المجلس على هذا الباب الملاحظات التالية:

- يثير عنوان الباب شيئا من الالتباس سواء في شقه المتعلق بإثبات المخالفات أو في الشق المتعلق بإصدار العقوبات، فهل يتعلق الأمر بجهات إدارية وعقوبات إدارية أم بجهات قضائية وعقوبات صادرة عن القضاء.

توصية:

تغيير العنوان أو تقسيم الباب إلى فرعين يتعلق الأول بما هو إداري ويختص الثاني بما هو قضائي.

- تنص المواد 25 و26 و27 و28 على أفعال ذات طابع جرمي وتقرر لها عقوبات، وما يمكن تسجيله بهذا الخصوص هو:

أ- لا يوجد تناسب وانسجام بين الأفعال والعقوبات المقررة لها، علما بأن العقوبات المقررة تجمع وتخير بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية حينا (المادتان 25 و27) وتقرر العقوبات المالية وحدها حينا آخر (م. 26).

ب- لا يبين المشروع كيف تجري المسطرة المفضية إلى تحريك المتابعة.

توصية:

العمل على تحقيق حد أدنى من التناسب والانسجام بين درجة خطورة الأفعال والعقوبات المقررة لها بارتباط مع القصد الجنائي، وبتحديد المسطرة المتعين اتباعها من أجل تحريك المتابعة من لدن النيابة العامة.

توصيات المجلس بشأن مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

	المقتضى	التوصية
1	**إدراج ديباجة**	تمهيد النص بديباجة تبرز السياق الذي يصدر فيه تشريع خاص بالمتاحف والأدوار المنوطة بها والغايات المتوخاة من تنظيمها بارتباط مع النهوض بالحقوق الثقافية بوجه عام ومع مستلزمات تعزيز التنمية البشرية وتوطيد أسبابها.
2	**المادة الأولى:** **مفهوم وأهمية المتحف**	استحضار جميع العناصر المضمنة في التعريف الذي وضعه المجلس الدولي للمتاحف، بكونه "مؤسسة دائمة غير ربحية، مفتوحة للجمهور وهادفة إلى خدمة المجتمع وتنميته، يمثل نشاطها في اقتناء التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية وبيئتها، وحفظه وإجراء البحوث بشأنه ونقله وعرضه للتعليم ودراسته والتمتع به. استحضار حفظ الذاكرة والمصالحة مع الذات ومع التاريخ في ارتباط مع العناصر المتعلقة بأهداف خدمة وتنمية المجتمع.
3	**المادة الثانية :** **مهام وأنشطة المتحف**	العمل على إضافة أنشطة أخرى إلى جانب الأنشطة التي يقوم بها المتحف لا سيما : - النشر الاستباقي للائحة المحتويات والمقتنيات والبيانات المتعلقة بها؛ - استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل في التعريف بالمتحف ومحتوياته؛ - خلق فضاءات ومنصات رقمية للتفاعل والتواصل بين المتحف والجمهور؛ - بناء شراكات مع مؤسسات متحفية أجنبية ودولية من أجل تمكين الجمهور المغربي من تنظيم زيارات افتراضية لها واكتشاف محتوياتها؛

		- تنظيم عروض عيانية وافتراضية لمحتويات المتاحف الدولية والوطنية والجهوية والمحلية في مختلف الجهات والمناطق.
4	**المادة الرابعة : شروط وضوابط إحداث المتحف**	التنصيص على إضفاء طابع من المرونة على شروط إحداث المتحف، حتى لا يتحول البعض منها إلى عوائق أمام إحداث متاحف، وإخضاع تقدير توفر هذه الشروط للتقدير الموضوعي للمؤسسة الوطنية للمتاحف مع إمكانية تقديم الدعم اللازم من أجل توفير شرط من الشروط في حال توفر الشروط الأخرى.
5	**التنصيص على ضمان الولوج المتساوي إلى المتحف**	إضافة مقتضيات تضمن الولوج المتساوي إلى المتحف لفائدة جميع الفئات، وتتيح استفادة الجميع من خدماته باتخاذ التدابير اللازمة على مستويات الولوجيات والتسعيرة واللغات، الخ. ومراعاة خصوصيات وحاجيات كل فئة، مع تنويع خدمات المتحف بما يتناسب مع مختلف الفئات، وتوفير الزيارات الافتراضية لمحتويات وأنشطة المتحف، وما إلى ذلك.
6	**الباب الخامس: إثبات المخالفات وإصدار العقوبات**	تغيير العنوان أو تقسيم الباب إلى فرعين يتعلق الأول بما هو إداري ويختص الثاني بما هو قضائي. العمل على تحقيق حد أدنى من التناسب والانسجام بين درجة خطورة الأفعال والعقوبات المقررة لها بارتباط مع القصد الجنائي، وبتحديد المسطرة المتعين اتباعها من أجل تحريك المتابعة من لدن النيابة العامة.

توصيات المجلس بشأن مشروع القانون رقم 55.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

	المقتضى	التوصية
1	**مقتضى الديباجة**	- تقوية الديباجة بمضامين تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات دستور 2011 خاصة منها ما يتعلق بالانفتاح والتعدد اللغوي والتنوع الثقافي وبحماية الحقوق الثقافية والنهوض بها، وتدمج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، وبالمصالحة مع الذات والتاريخ، والإعلاء من شأن الرصيد والإنتاج الثقافيين. - تعزيز هذه الديباجة بالمرجعيات الدولية والوطنية المعتمد عليها في بناء نص القانون ومقتضياته. - ربط عمل المؤسسة الوطنية للمتاحف بالحكامة الثقافية وبالسياسة الثقافية ومحدداتها وغاياتها وآفاقها. - الإشارة إلى المقاربات المعتمدة في إدارة الشأن المتحفي وخاصة منها المقاربة التشاركية والديناميكية والتفاعلية والجهوية والمحلية. - الإشارة إلى الأدوار الطلائعية التي ينبغي أن تلعبها الجماعات الترابية في هذا المضمار في إطار تقريب المؤسسات المتحفية ومشاريعها من الساكنة. - توظيف الديباجة في وضع نص هذا القانون ضمن سياقه التاريخي والتعريف بغاياته وتجسيد روحه وفلسفته.
2	**المادة الثالثة : أدوار واختصاصات المؤسسة**	النص على إدراج مهام وأدوار أخرى للمتاحف تهم :

	المقتضى	التوصية
	الوطنية للمتاحف	- تأهيل المتاحف الموجودة وتلك التي سوف يتم إحداثها للاضطلاع بأدوارها في تعزيز قيم التسامح والتعايش بين مختلف مكونات الشعب المغربي وتقوية الاعتزاز بالانتماء الوطني والانخراط الواعي في النموذج التنموي الشامل من خلال برامج تكوين وتكوين مستمر وأنشطة وأدوات ثقافية متنوعة الدعامات؛ - إنشاء سجل رقمي لمحتويات المتاحف وتحيينه مع توظيف الوسائل والإمكانيات التي يتيحها التقدم التكنولوجي ومستجدات الذكاء الاصطناعي في تحديث وسائل عمل المتاحف وسيرها واستفادة الجمهور من خدماتها وإقبالهم المكثف عليها مع توفير سبل تنظيم زيارات افتراضية وتفاعلية لها؛ - تشجيع إحداث متاحف جهوية ومحلية تجمع بين التراث الثقافي والرصيد الطبيعي؛ - استحضار دور المتاحف في إدماج فضاءات الذاكرة المحدثة تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المتاحف.
3	**المادة الثانية:** **تأليف وتشكيلة اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف**	إضافة ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تشكيلة اللجنة، نظرا للدور المنوط بالمجلس في تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن بينه طبعا التوصية المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، واعتبارا للمهام الموكولة إلى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.